السنة السادسة والثمانون - عدد 4478 — 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة 1058

مناطق لمنع الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك. - نسخ.

مرسوم رقم 2.96.618 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بنسخ القرار الوزيري الصادر في 26 من شوال 1361 (5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق لمنع الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك 1075

صفحة

الجمرك. - الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع 1075

الجمرك. - التصريحات الجمركية غير الموجزة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 429.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة 1075

قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية. - أسعار الخدمات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 561.97 صادر في 17 من رمضان 1417 (26 يناير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 657.96 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية 1079

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المطاحن. ـ شروط التصريح.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 431.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المطاحن القائمة 1079

كليات الطب والصيدلة وكليتا طب الأسنان. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان 1080

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 525.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية 1080

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ التسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 1081

كليات العلوم والتقنيات. ـ التسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم والتقنية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 501.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 ـ 1998 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G és – sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات 1082

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 502.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 ـ 1998 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 1083

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ التسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 503.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 ـ 1998 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 1084

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 504.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 1084

صفحة

الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة. ـ احداث.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 528.97 صادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) يتعلق بإحداث الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة 1084

نصوص خاصة

تعيين مفتش الصيدلة.

مرسوم رقم 2.97.309 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بتعيين مفتش الصيدلة 1086

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 574.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1086

قرار للأمين العام للحكومة رقم 575.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1086

قرار للأمين العام للحكومة رقم 576.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1087

البنك الشعبي بالدار البيضاء ـ آنفا. ـ إذن بالاستمرار في مزاولة نشاطه باعتباره بنكا.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 522.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بالاذن للبنك الشعبي بالدار البيضاء ـ آنفا بالاستمرار في مزاولة نشاطه باعتباره بنكا 1087

اعتماد الشركة المغربية للائتمان الايجاري على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 550.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) باعتماد الشركة المغربية للائتمان الايجاري المسماة « MAGHREBAIL » على إثر تغيير مقرها الاجتماعي 1088

بنك الوفاء. ـ اذن بالاستمرار في مزاولة نشاطه كبنك بعد ضمه الاتحاد البنكي الاسباني المغربي « UNIBAN ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 553.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه كبنك بعد ضمه الاتحاد البنكي الاسباني المغربي « UNIBAN » 1088

اعتماد التعاونية الفلاحية « ازدهار » لتموين أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 562.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) باعتماد التعاونية الفلاحية « إزدهار » لتموين أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة 1088

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد شركتين لتسويق البذور.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 563.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « S.E.D.I.P.A » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات 1089

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 564.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) باعتماد شركة « M.J.P. IMPORT – EXPORT » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1089

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 587.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1090

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 588.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1090

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 589.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 1090

تعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته بسيدي بوزيد ومولاي عبد الله.

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الله رقم 2546.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) يقضي القيام بدراسة تصميم تهيئة سيدي بوزيد ومولاي عبد الله وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته 1090

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

ظهير شريف رقم 1.97.46 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية 1091

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 498.96 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن 1092

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 560.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1092

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 314.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 1331.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية..... 1093

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ، الصادر عن مجلس النواب في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 5.96
يتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تخضع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لهذا القانون وللأحكام غير المخالفة له الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

تطبق أحكام المواد 2 و 3 و 5 و 8 و 11 و 12 و 27 و 31 و 32 ومن 136 إلى 138 ومن 222 إلى 229 ومن 337 إلى 348 ومن 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على الشركات موضوع هذا القانون فيما إذا كانت متلائمة والأحكام الخاصة بها.

المادة 2

تعتبر الشركات موضوع الأبواب الثاني والثالث والرابع من هذا القانون شركات تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري. ولا يترتب عن التحويل القانوني للشركة إلى شكل آخر ، إنشاء شخص معنوي جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تعد شركة المحاصة شركة تجارية إذا كان غرضها تجاريا.

الباب الثاني

شركة التضامن

المادة 3

شركة التضامن هي الشركة التي يكون فيها لكل الشركاء صفة تاجر ، ويسألون بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة.

لا يمكن لدائني الشركة المطالبة بأداء ديونها في مواجهة أحد الشركاء إلا بعد إنذار الشركة بإجراء غير قضائي يبقى دون جدوى. ويعتبر الانذار بدون جدوى ، إذا لم تؤد الشركة ديونها أو تؤسس ضمانات داخل الثمانية أيام الموالية للانذار. ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 4

تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم شريك أو أكثر ، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة « شركة تضامن ».

يجب أن تدرج هذه البيانات وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالاضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والاعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.

كل شخص يسمح عن علم بأن يضاف إسمه إلى تسمية الشركة يكون مسؤولا عن التزاماتها وفق نفس الشروط التي تسري على الشركاء.

المادة 5

يجب ، تحت طائلة بطلان الشركة ، أن يؤرخ النظام الأساسي للشركة وأن يتضمن البيانات التالية :

1 ـ الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك ، وإن تعلق الأمر بشخص معنوي ، تسميته وشكله ومقره ؛

2 ـ إنشاء الشركة في شكل شركة التضامن ؛

3 ـ غرض الشركة ؛

4 ـ تسمية الشركة ؛

5 ـ مقر الشركة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ مبلغ رأس المال ؛

7 ـ حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت حصة عينية ؛

8 ـ عدد وقيمة أنصبة كل شريك ؛

9 ـ مدة الشركة ؛

10 ـ الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء أو الأغيار ، الذين يحق لهم إلزام الشركة ، إن اقتضى الحال ؛

11 ـ كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي ؛

12 ـ إمضاء كل الشركاء.

المادة 6

تسير الشركة من قبل جميع الشركاء ، إلا إذا نص النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لاحق.

إذا كان المسير شخصا معنويا ، فإن مسيريه يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم الخاص ، بصرف النظر عن المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يسيرونه.

المادة 7

يمكن للمسير فيما يخص العلاقات ما بين الشركاء ، وفي حالة عدم تحديد لسلطاته في النظام الأساسي ، أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين ، مع مراعاة حق كل واحد منهم في التعرض على أية عملية قبل إبرامها.

كل اتفاقية مبرمة بين شركة تضامن وأحد مسيريها يجب الحصول في شأنها على إذن سابق من الشركاء.

لا يحق للمسير أن يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء.

المادة 8

تلزم الشركة في العلاقات مع الأغيار بأعمال المسير التي تدخل ضمن غرضها.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين. ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ، ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

لا يحتج ضد الأغيار بأحكام النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين المنصوص عليها في هذه المادة.

يكون المسيرون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن تجاه الشركاء عما أنجزوه من أعمال مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي.

المادة 9

تتخذ القرارات التي تتجاوز السلطات المخولة للمسيرين بإجماع الشركاء ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك بالنسبة لبعض القرارات.

يمكن أن ينص النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية إذا لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية عامة.

المادة 10

يعرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المعدة من طرف المسيرين على مصادقة جمعية الشركاء داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المذكورة.

ولهذه الغاية ، تبلغ للشركاء الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ونص القرارات المقترحة وكذا ، عند الاقتضاء ، تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ، داخل أجل خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية.

يوضع الجرد رهن إشارة الشركاء بمقر الشركة خلال أجل خمسة عشر يوما قبل انعقاد الجمعية.

تثبت كل مداولة للشركاء في محضر يبين فيه تاريخ ومكان الاجتماع والأسماء الشخصية والعائلية للشركاء الحاضرين والتقارير المعروضة للمناقشة وملخص للنقاش ونص مشاريع القرارات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

يجب أن يوقع المحضر من طرف كل شريك حاضر.

إذا كان التسيير لكل الشركاء فلا يخضع لأحكام الفقرة السابقة سوى القرارات التي يتجاوز غرضها السلطات المعترف بها للمسيرين.

في حالة الاستشارة الكتابية ، يشار إلى ذلك في محضر يوقعه المسير ويرفق به جواب كل شريك.

يمكن إبطال كل مداولة اتخذت خرقا لأحكام هذه المادة.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب توفرها في الشريك الذي يترأس الجمعية العامة.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعد كأن لم يكن.

المادة 11

يحق للشركاء غير المسيرين الاطلاع ، مرتين في السنة بمقر الشركة ، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن اقتضى الحال ومحاضر الجمعيات ووضع أسئلة كتابية حول تسيير الشركة يتعين الاجابة عنها كتابة كذلك.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن الاستعانة بمستشار أثناء ممارسة حق الاطلاع.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأن لم يكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يمكن أن يعين الشركاء بالأغلبية مراقبا أو أكثر للحسابات.

غير أن الشركات التي تتجاوز ، عند اختتام السنة المحاسبية ، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات.

يمكن لكل شريك أو عدة شركاء ، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة ، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين مراقب أو أكثر للحسابات.

المادة 13

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يرجع لشروط تعيين مراقبي الحسابات ، وبالأخص في حالات التنافي ، وسلطاتهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وتجريحهم وعزلهم ومكافأتهم على شركات التضامن مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 14

إذا كان كل الشركاء مسيرين أو إذا كان مسير أو أكثر من بين الشركاء معينا في النظام الأساسي فإنه لا يمكن أن يتقرر عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع باقي الشركاء.

يترتب عن هذا العزل حل الشركة ، ما لم يكن استمرارها مقررا بمقتضى النظام الأساسي أو بإجماع باقي الشركاء. ويمكن للمسير المعزول آنذاك أن يقرر الانسحاب من الشركة مع طلب استرجاع حقوقه فيها. وتحدد قيمة هذه الحقوق بناء على رأي خبير يعينه الأطراف أو ، إذا لم يتفقوا ، رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

إذا كان شريك أو عدة شركاء مسيرين ولم يرد تعيينهم في النظام الأساسي جاز أن يعزل كل واحد منهم من مهامه وفق الشروط المحددة فيه وإلا فبإجماع باقي الشركاء سواء كانوا مسيرين أم لا.

يمكن عزل المسير غير الشريك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي وإلا فبقرار لأغلبية الشركاء.

إذا تقرر العزل بدون سبب مشروع ، جاز أن تترتب عن ذلك مطالبة بالتعويض.

المادة 15

تكون الأنصبة إسمية ولا يمكن تفويتها إلا بموافقة كل الشركاء.

كل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 16

يجب أن يتم تفويت الأنصبة كتابة ، تحت طائلة البطلان. وتواجه الشركة بالتفويت ضمن الشكليات المنصوص عليها في الفصل 195 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون الالتزامات والعقود ؛ غير أنه يمكن تعويض التبليغ بإيداع نظير من عقد التفويت بمقر الشركة مقابل تسليم المسير شهادة بهذا الايداع للمودع.

لا يواجه الأغيار بالتفويت إلا بعد إتمام تلك الشكليات وبعد شهره في السجل التجاري.

المادة 17

تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مع مراعاة الأحكام الآتية.

إذا اشترط في حالة وفاة أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته أو ، فقط ، بين الشركاء الباقين على قيد الحياة ، وجب اتباع هذه الأحكام ما لم يقرر ليكون الوارث شريكا ، أن تقبله الشركة.

وكذلك الشأن إذا اشترط استمرار الشركة سواء مع زوج الهالك أو وارث أو أكثر من الورثة أو مع أي شخص آخر معين في النظام الأساسي أو بمقتضى وصية إن كان هذا النظام يسمح بذلك.

إذا استمرت الشركة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة ، فإن الوارث يصبح دائنا للشركة وليس له الحق سوى في قيمة حقوق موروثه. وللوارث كذلك الحق في القيمة المذكورة إذا كان قد اشترط ليصبح شريكا أن يقبل من طرف الشركة ورفض له هذا القبول.

إذا استمرت الشركة فيما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، فإن المستفيدين من الاشتراط يكونون مدينين لباقي الورثة بقيمة الحقوق التي تنوبهم.

تحدد قيمة الحقوق في الشركة ، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يوم الوفاة بناء على رأي خبير يعين من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

لا يسأل ورثة الشريك القاصرون غير المرشدين عن ديون الشركة في حالة استمرارها إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم. بالاضافة إلى ذلك ، يجب أن تحول الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة إلى شركة توصية يصبح فيها القاصر موصيا وإلا وجب حلها ، ما لم يبلغ القاصر سن الرشد داخل هذا الأجل.

المادة 18

تحل الشركة إذا صدر حكم على أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بتحديد مخطط للتفويت الكامل أو بالمنع من مزاولة مهنة تجارية أو بإجراء يمس أهليته ، ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها بين الشركاء الباقين أو يقرر هؤلاء استمرارها بالاجماع.

في حالة الاستمرار ، تحدد قيمة الحقوق التي سترد للشريك الفاقد لتلك الصفة بناء على رأي خبير معين بأمر استعجالي من رئيس المحكمة ، وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

تحل الشركة أيضا بالاندماج أو لأي سبب آخر ينص عليه النظام الأساسي.

الباب الثالث

شركة التوصية

المادة 19

شركة التوصية نوعان : شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الأول

شركة التوصية البسيطة

المادة 20

شركة التوصية البسيطة تتكون من شركاء متضامنين ومن شركاء موصين.

يخضع الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن.

يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية.

المادة 21

تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة ، مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 22

تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة : « شركة توصية بسيطة ».

المادة 23

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ، بالاضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة 5 ، ما يلي :

1 ـ نصيب مبلغ أو قيمة حصص كل شريك متضامن أو موص في رأسمال الشركة ؛

2 ـ النصيب الاجمالي للشركاء المتضامنين ونصيب كل شريك موص في توزيع الأرباح وفي عائد التصفية.

المادة 24

تتخذ القرارات وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي. غير أن جمعية لكل الشركاء تنعقد بقوة القانون إذا طلب ذلك شريك متضامن أو ربع الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال.

المادة 25

لا يمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل تسيير ملزم للشركة تجاه الأغيار ولو بناء على توكيل.

في حالة مخالفة للمنع المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، يسأل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون والتزامات الشركة المترتبة عن الأعمال الممنوعة. ويمكن أن يلزم تضامنا بكل التزامات الشركة أو ببعضها فقط ، حسب عدد وأهمية الديون والالتزامات المذكورة.

المادة 26

للشركاء الموصين حق الاطلاع ، في كل حين ، بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة ، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن اقتضى الحال ومحاضر الجمعيات ووضع أسئلة كتابية في شأن تسيير الشركة يتعين الاجابة عنها أيضا كتابة.

المادة 27

لا يمكن تفويت أنصبة الشركة إلا برضى جميع الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في النظام الأساسي :

1 ـ حرية انتقال أنصبة الشركاء الموصين فيما بين الشركاء ؛

2 ـ إمكانية تفويت أنصبة الشركاء الموصين إلى الأغيار الأجانب عن الشركة برضى جميع الشركاء المتضامنين وبأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال ؛

3 ـ إمكانية تفويت الشريك المتضامن لجزء من أنصبته لشريك موص أو للغير الأجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 أعلاه.

المادة 28

لا يحق للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يتم كل تعديل في النظام الأساسي برضى جميع الشركاء المتضامنين وبأغلبية الشركاء الموصين من حيث العدد ورأس المال.

كل شرط يفرض أغلبية أكثر عددا يعتبر كأن لم يكن.

المادة 29

تستمر الشركة بالرغم من وفاة أحد الشركاء الموصين.

إذا اشترط استمرار الشركة مع الورثة رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قاصرين غير مرشدين. وإذا كان الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته جميعهم قاصرين غير مرشدين ، وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركة ، داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة ، تحت طائلة حل الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المذكور.

المادة 30

تحل الشركة في حالة التسوية أو التصفية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو المس بأهليته ما لم ينص النظام الأساسي على استمرارها أو يقرر الشركاء استمرارها بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي ، إن وجد شريك أو عدة شركاء متضامنين آخرين. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

شركة التوصية بالأسهم

المادة 31

شركة التوصية بالأسهم هي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد ، عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.

تعين شركة التوصية بالأسهم بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة « شركة توصية بالأسهم ».

تطبق على شركات التوصية بالأسهم ، القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ، باستثناء ما يتعلق منها بتسييرها وإدارتها وذلك في حدود ملاءمتها مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 32

يعين المسير أو المسيرون الأوائل في النظام الأساسي. ويقومون بإجراءات التأسيس المنوطة بمؤسسي شركات المساهمة.

يعين المسير أو المسيرون ، أثناء وجود الشركة ، من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

يعزل المسير ، سواء كان شريكا أم لا ، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يعزل المسير ، بالاضافة إلى ذلك ، من طرف المحكمة لسبب مشروع بطلب من كل شريك أو من طرف الشركة. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 33

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلسا للرقابة متركبا من ثلاثة مساهمين على الأقل وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس الرقابة ، تحت طائلة بطلان تعيينه ، ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك المتضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء هذا المجلس.

في حالة عدم وجود مقتضيات نظامية ، تطبق القواعد الخاصة بتعيين ومدة انتداب متصرفي شركات المساهمة.

المادة 34

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات ؛ وتطبق أحكام المادة 13 مع مراعاة القواعد الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

المادة 35

يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف بإسم الشركة ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الأخيرتين من المادة 7 أعلاه.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بأعمال المسير التي لا تدخل ضمن غرض الشركة ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز هذا الغرض أو أنه ما كان له بالنظر للظروف أن يجهل ذلك. ولا يعتبر مجرد شهر النظام الأساسي كافيا لاثبات ذلك.

لا يواجه الأغيار بشروط النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسير المنصوص عليها في هذه المادة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ، ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تكون للمسير نفس الالتزامات المفروضة على مجلس الادارة لشركة مساهمة ، مع مراعاة أحكام هذا الفصل.

المادة 36

لا يمكن منح المسير أية مكافأة غير المكافأة المحددة في النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين. ولا يمكن منحها إلا بإجماع الشركاء المتضامنين ، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 37

يمارس مجلس الرقابة مهام المراقبة المستمرة لتسيير الشركة. ويتمتع ، لهذه الغاية ، بنفس السلطات المخولة لمراقبي الحسابات.

يعد المجلس تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية للمساهمين يضمنه على الأخص رأيه بشأن تسيير الشركة ويشير ، عند الاقتضاء ، إلى المخالفات والبيانات غير الصحيحة التي قد يكون لاحظها في القوائم التركيبية للسنة المحاسبية.

ترفع له في نفس الوقت الذي توجه فيه لمراقبي الحسابات ، الوثائق الموضوعة رهن إشارة هؤلاء.

يمكن لمجلس الرقابة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

المادة 38

تطبق على الاتفاقات المبرمة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط ، بين شركة التوصية بالأسهم وأحد مسيريها أو أحد أعضاء مجلس رقابتها ، أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بالاتفاقات المبرمة بينها وبين أحد أعضاء أجهزتها للادارة أو التدبير أو التسيير.

كما تطبق نفس الأحكام على الاتفاقات المبرمة بين شركة التوصية بالأسهم وبين مقاولة ، إذا كان أحد مسيري أو أحد أعضاء مجلس الرقابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للشركة ، مالكا أو شريكا دون تحديد للمسؤولية أو مسيرا أو متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس الادارة الجماعية أوعضوا في مجلس رقابة المقاولة.

يمنح الاذن بإبرام هذه الاتفاقات من طرف مجلس الرقابة ، دون حضور عضو هذا المجلس الذي قد يكون معنيا بها.

يمنع على المسيرين غير الأشخاص المعنويين ، تحت طائلة بطلان العقد ، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة ، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين. كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 39

يستلزم تغيير النظام الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ، ما لم يوجد شرط مخالف لذلك.

يثبت تغيير النظام الأساسي الناجم عن الزيادة في رأس المال من طرف المسيرين.

المادة 40

تطبق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يخص أسهم الضمان ومسؤولية المؤسسين على مسيري شركة التوصية بالأسهم وعلى أعضاء مجلس الرقابة الخاص بها.

المادة 41

تطبق على المسيرين أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة فيما يخص مسؤولية أعضاء أجهزة الادارة أو التدبير أو التسيير عن الخطإ المرتكب أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 42

لا يتحمل أعضاء مجلس الرقابة أية مسؤولية عن أعمال التسيير وعن نتائجها.

يمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها للجمعية العامة للمساهمين. ويسألون عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم.

المادة 43

تقرر الجمعية العامة غير العادية للمساهمين تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة بعد موافقة ثلثي الشركاء المتضامنين إلا إذا نص النظام الأساسي على نصاب آخر.

الباب الرابع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 44

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.

لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون ، حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود ، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد ؛ ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 45

تعين الشركة بتسمية يمكن أن يضاف إليها إسم واحد أو أكثر من الشركاء ، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة « شركة ذات المسؤولية المحدودة » أو بالأحرف الأولى « ش. ذ. م. م. » أو « شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد ».

يجب أن تدرج البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالاضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفاتورات والاعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.

المادة 46

يجب ألا يقل رأسمال هذه الشركة عن مائة ألف درهم. ويقسم إلى أنصبة متساوية لا تقل قيمتها الإسمية عن مائة درهم.

يجب داخل أجل سنة أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال بزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، إلا إذا تم تحويل الشركة إلى شكل آخر داخل نفس الأجل. في حالة عدم الزيادة أو التحويل يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وذلك بعد شهرين من توجيهه إنذارا لتسوية الوضعية للممثلين القانونيين للشركة.

تسقط الدعوى بزوال أسباب حل الشركة ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

المادة 47

لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. وإذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها ، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى الحد المسموح به قانونا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 48

تستمر الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة امتلاك جميع الأنصبة من لدن شخص واحد.

المادة 49

لا يمكن أن تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة متكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات المسؤولية المحدودة.

في حالة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المؤسسة بصورة غير قانونية. وعندما تنتج المخالفة عن امتلاك جميع أنصبة شركة لها أكثر من شريك من لدن شخص واحد ، فإن طلب الحل لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور سنة على الأقل على وقوع جمع الأنصبة. وفي كافة الأحوال ، يمكن للمحكمة أن تمنح أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية ، ولا تصرح بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة 50

يجب على كافة الشركاء أن ينضموا إلى العقد التأسيسي للشركة إما شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على وكالة خاصة.

يجب ، تحت طائلة بطلان الشركة ، أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن البيانات التالية :

1 ـ الاسم الشخصي والعائلي وموطن كل شريك أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تسميته وشكله ومقره ؛

2 ـ إنشاء الشركة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة ؛

3 ـ غرض الشركة ؛

4 ـ تسمية الشركة ؛

5 ـ مقر الشركة ؛

6 ـ مبلغ رأس المال ؛

7 ـ حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت حصة عينية ؛

8 ـ توزيع الأنصبة على الشركاء مع دفع مجموع مبالغها ؛

9 ـ مدة الشركة ؛

10 ـ الأسماء الشخصية والعائلية ومواطن الشركاء أو الأغيار الذين يحق لهم إلزام الشركة إن اقتضى الحال ؛

11 ـ كتابة ضبط المحكمة التي سيودع بها النظام الأساسي ؛

12 ـ إمضاء كل الشركاء.

المادة 51

يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة وأن يدفعوا مجموع مبالغها.

لا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا صناعية. غير أنه إذا تعلق غرض الشركة باستغلال أصل تجاري أو مقاولة حرفية ، تم تقديمهما كحصة للشركة أو إنشاؤهما من طرفها انطلاقا من عناصر مادية أو معنوية قدمت لها بصفة عينية ، جاز لمقدمها أن يقدم حصته الصناعية حينما يكون نشاطه الرئيسي مرتبطا بتحقيق غرض الشركة. وتحدد مساهمة مقدم الحصة الصناعية في الخسائر بمقتضى النظام الأساسي دون أن تتجاوز مساهمة الشريك المقدم لأقل حصة. ويحدد النظام المذكور كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد ، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال.

المادة 52

يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة من كاتب الضبط تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

إذا لم تنشأ شركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الايداع الأول للأموال ، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة ، أن يتقدموا بطلب إلى رئيس محكمة المقر الاجتماعي بصفته قاضيا للمستعجلات للترخيص لهم بسحب مبالغ حصصهم.

إذا قرر مقدمو الحصص لاحقا إنشاء الشركة ، وجب القيام بإيداع جديد للأموال.

تطبق أحكام الفقرات السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 53

يجب أن يتضمن النظام الأساسي تقييما لكل حصة عينية. ويتم ذلك استنادا إلى تقرير ، ملحق بهذا النظام ، يعده مراقب للحصص تحت مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات وإلا فبمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من الشريك المرتقب الأكثر حرصا.

غير أنه يمكن للشركاء المرتقبين أن يقرروا بالاجماع أن اللجوء لمراقبي الحصص ليس الزاميا حينما لا تتجاوز قيمة أية حصة عينية مبلغ مائة ألف درهم ولا تكون القيمة الاجمالية لمجموع الحصص العينية غير الخاضعة لتقييم مراقبي الحصص أكثر من نصف رأس المال.

في حالة إنشاء الشركة من طرف شخص واحد فإن مراقب الحصص يعين من طرف الشريك الوحيد. غير أن اللجوء إلى المراقب المذكور لا يكون إلزاميا عند توفر الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص ، فإن الشركاء يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص العينية عند إنشاء الشركة.

الفصل الثالث

الأنصبة في الشركة

المادة 54

يمنع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الإصدار.

يمنع أيضا على الشركة ضمان إصدار قيم منقولة تحت طائلة بطلان الضمان.

المادة 55

لا يمكن أن تمثل الأنصبة بسندات قابلة للتداول.

المادة 56

تنتقل الأنصبة بحرية عن طريق الارث أو بين الأزواج أو الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثانية بادخال الغاية.

غير أنه يمكن أن ينص في النظام الأساسي على أن أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أو الوارث ، لا يصبح شريكا إلا بعد قبوله وفق الشروط المنصوص عليها فيه. ولا يمكن أن تتجاوز الآجال الممنوحة للشركة للبت في القبول ، الآجال المنصوص عليها في المادة 58 ؛ ولا يمكن للأغلبية المتطلبة أن تفوق الأغلبية المنصوص عليها في نفس المادة ، تحت طائلة بطلان الشرط. وتطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 58 في حالة رفض القبول. ويعتبر القبول حاصلا إذا لم يتحقق داخل الأجل المحدد أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين.

المادة 57

إذا تعدد المفوت لهم المشار إليهم في المادة السابقة وأدى ذلك إلى الزيادة في عدد الشركاء على القدر المحدد في المادة 47 ، فإن أنصبتهم تعد في حكم أنصبة في يد شخص واحد بالنسبة إلى الشركة. ويمثل المفوت إليهم المذكورين واحد منهم أمام الشركة ، ما لم تفوت أنصبتهم إلى واحد أو عدد منهم أو للأغيار ضمن الحد المعين في المادة 47 المذكورة.

المادة 58

لا يمكن تفويت أنصبة الشركة للأغيار إلا برضى أغلبية الشركاء الممثلين على الأقل لثلاثة أرباع أنصبة الشركة.

حينما تضم الشركة أكثر من شريك ، يبلغ مشروع التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ، إما طبق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل. وإذا لم تعلن الشركة عن حق الاسترداد داخل أجل ثلاثين يوما إبتداء من آخر التبليغات المنصوص عليها في هذه الفقرة اعتبر ذلك قبولا للتفويت.

إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الرفض شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن. و يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المسير مرة واحدة بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ، دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثة أشهر.

يمكن للشركة أيضا باتفاق مع الشريك المفوت أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس المال بمبلغ القيمة الاسمية لأنصبة هذا الشريك وإعادة شرائها بالثمن المحدد وفق الشروط المبينة أعلاه. ولقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا بمنح الشركة مهلة أداء مبررة لا تتجاوز ستة أشهر ؛ وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة بالسعر القانوني ابتداء من تاريخ قرار الجمعية لتخفيض رأس المال ، وتطبق إن اقتضى الحال أحكام المادة 46.

إذا انصرمت المهلة المحددة ولم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 أعلاه ، جاز للشريك إنجاز التفويت المقرر في الأصل.

في غير حالة إرث أو هبة للزوج أو للأصول أو للفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية ، لا يمكن للشريك المفوت التمسك بأحكام الفقرتين 3 و 5 أعلاه ، ما لم يكن مالكا لأنصبته منذ سنتين على الأقل.

يعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن.

المادة 59

إذا وافقت الشركة على مشروع رهن أنصبة الشركة طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 58 ترتب على هذه الموافقة قبول المفوت له عند تحقيق جبري للحصص المرهونة ، ما عدا إذا فضلت الشركة بعد حصول التفويت إعادة شراء الأنصبة بدون تأخير قصد تخفيض رأسمالها.

المادة 60

يمكن تفويت الأنصبة بكل حرية بين الشركاء.

إذا تضمن النظام الأساسي شرطا يحد من قابلية الأنصبة للتفويت ، طبقت أحكام المادة 58 ؛ غير أنه يمكن في هذه الحالة التنصيص في النظام الأساسي على تخفيض الأغلبية أو تقصير المهلة المقررة في المادة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

يخضع تفويت الأنصبة لأحكام المادة 16.

الفصل الرابع

التسيير

المادة 62

تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين.

يمكن اختيار المسيرين من غير الشركاء. ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء في النظام الأساسي أو بمقتضى عقد لاحق ، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

في حالة سكوت النظام الأساسي ، فإن تعيين المسير ، شريكا كان أم لا ، يتم لمدة ثلاث سنوات.

المادة 63

في إطار العلاقات بين الشركاء ، تحدد سلطات المسيرين طبقا للنظام الأساسي ، وعند سكوته يمكن لأي شريك أن يقوم بأي عمل تسيير فيه مصلحة الشركة.

تناط بالمسيرين في العلاقات مع الأغيار أوسع السلطات من أجل التصرف بإسم الشركة في كل الأحوال مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للشركاء بمقتضى القانون.

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات المسير ولو لم تكن لها علاقة بغرض الشركة إلا إذا أثبتت أن الغير كان على علم بأن التصرف يتجاوز ذلك الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف. ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

ولا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي التي تحد من سلطات المسيرين الناتجة عن هذه المادة.

يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المنصوص عليها بهذه المادة في حالة تعدد المسيرين. ولا يكون للتعرض المقدم من مسير ضد أعمال مسير آخر أي أثر في مواجهة الأغيار ما لم يثبت أن هذا التعرض كان في علمهم.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 64

يقدم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات ، إن وجدوا ، إلى الجمعية العامة أو يضيفون إلى الوثائق المقدمة للشركة في حالة استشارة كتابية تقريرا بشأن الاتفاقات الحاصلة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط بين الشركة وأحد المسيرين أو الشركاء. وتبت الجمعية العامة في هذا التقرير ؛ ولا يمكن أن يشترك المسير أو الشريك المعني في التصويت ؛ ولا تؤخذ أنصبته بعين الاعتبار عند احتساب النصاب والأغلبية.

غير أنه إذا لم يوجد مراقب للحسابات ، فإن الاتفاقات المبرمة من طرف مسير غير شريك تخضع للموافقة المسبقة من طرف الجمعية العامة.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى ، حينما تضم الشركة شريكا وحيدا ويبرم الاتفاق معه ، يكتفي بالاشارة إلى ذلك في سجل المداولات.

تسري آثار الاتفاقات غير المصادق عليها رغم ذلك مع تحمل المسير ، وإن اقتضى الحال ، الشريك المتعاقد ، بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحالة ، نتائج العقد التي ألحقت ضررا بالشركة.

تمتد أحكام هذه المادة إلى الاتفاقات المبرمة مع شركة يكون فيها شريك غير محددة مسؤوليته إما مسيرا أو متصرفا أو مديرا عاما أو عضوا في مجلس الادارة الجماعية أو عضوا في مجلس الرقابة ، ويعتبر في نفس الوقت مسيرا أو شريكا في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة 65

لا تطبق أحكام المادة 64 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة والمبرمة بشروط عادية.

المادة 66

يمنع على المسيرين أو الشركاء الطبيعيين ، تحت طائلة بطلان العقد ، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة ، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة دائنية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وكذا أن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

يطبق هذا المنع على الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين الشركاء.

يطبق هذا المنع أيضا على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 67

يسأل المسيرون فرادى أو متضامنين ، حسب الأحوال ، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عن خرق أحكام النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير.

إذا ساهم عدة مسيرين في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد النسبة التي يتحملها كل واحد منهم في التعويض عن الضرر.

فضلا عن دعوى المطالبة بتعويض الضرر الشخصي ، يمكن للشركاء فرادى أو جماعة أن يمارسوا دعوى الشركة في المسؤولية ضد المسيرين. ويجوز للمدعين متابعة المطالبة بالتعويض عن الضرر الكامل اللاحق بالشركة التي يمنح لها التعويض عند الاقتضاء.

لأجل ذلك ، يجوز للشركاء الممثلين لربع رأس المال ، أن يكلفوا لمصلحتهم المشتركة وعلى نفقتهم ، واحدا أو بعضا منهم بتمثيلهم لدعم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دعوى الشركة الموجهة ضد المسيرين سواء من حيث المطالبة أو من حيث الدفاع. ولا يكون لانسحاب شريك أو عدة شركاء خلال الدعوى ، إما لكونهم فقدوا صفة شركاء أو لأنهم تخلوا بمحض إرادتهم ، أي أثر على سير الدعوى المذكورة.

عند إقامة دعوى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، لا يمكن للمحكمة أن تبت فيها إلا إذا تم إدخال الشركة في الدعوى بشكل صحيح في شخص ممثليها القانونيين.

يعتبر كأن لم يكن ، كل شرط وارد في النظام الأساسي يكون هدفه إخضاع ممارسة دعوى الشركة إلى رأي مسبق أو ترخيص من الجمعية العامة أو يتضمن تنازلا مسبقا عن ممارسة هاته الدعوى.

لا يمكن أن يترتب على أي قرار للجمعية العامة للشركاء سقوط دعوى المسؤولية ضد المسيرين لخطإ ارتكبوه أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 68

تتقادم دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة 67 بمضي خمس سنوات من ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من الكشف عنه إذا ما تم التكتم عليه. غير أنه إذا وصف هذا الفعل بالجريمة فإن الدعوى تتقادم بمضي عشرين سنة.

المادة 69

يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن. ويمكن أن يترتب عن كل عزل بدون سبب صحيح منح تعويض عن الضرر.

يعزل المسير أيضا من طرف المحاكم ، عند توفر سبب مشروع ، بطلب من أي شريك.

المادة 70

يعرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون على جمعية الشركاء لأجل المصادقة عليها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المحاسبية.

ولهذه الغاية ، توجه إلى الشركاء الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ونص التوصيات المقترحة وكذا ، عند الاقتضاء ، تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل. وخلال هذا الأجل يوضع الجرد بالمقر الاجتماعي رهن إشارة الشركاء دون أن يكون لهم الحق في أخذ نسخة منه. ويمكن أن تبطل كل مداولة اتخذت خرقا لأحكام هذه الفقرة.

لكل شريك أن يضع أسئلة كتابية يلزم المسير بالجواب عليها عند انعقاد الجمعية وذلك ابتداء من التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

علاوة على ذلك ، يمكن للشريك ، في كل حين ، أن يطلع ، بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة ، على الدفاتر والجرد والقوائم التركيبية وتقرير المسير ، وإن اقتضى الحال على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ، ومحاضر الجمعيات العامة.

يترتب على حق الاطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد.

يمكن الاستعانة بمستشار أثناء ممارسة حق الاطلاع.

كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الخامس

الجمعية العامة

المادة 71

تتخذ القرارات في الجمعية العامة. غير أنه يجوز أن يتم التنصيص في النظام الأساسي على إمكانية اتخاذ كل القرارات أو البعض منها باستشارة كتابية للشركاء باستثناء القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 70 ، ويحدد هذا النظام مسطرة وآجال هذه الاستشارة.

يدعى الشركاء لحضور الجمعيات العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل تتضمن جدول الأعمال. وتوجه الدعوة من طرف المسير وإلا فمن طرف مراقب أو مراقبي الحسابات ، إن وجدوا.

يجب أن تشير الدعوة الى جدول الأعمال مع تحرير مواضيعه بصورة تغني عن الالتجاء الى وثائق أخرى.

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو ربع الأنصبة إذا كانوا يمثلون ربع الشركاء على الأقل ، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن.

يمكن لكل شريك ، بعد تقديم طلب للمسير لعقد جمعية عامة يبقى دون جدوى ، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل يكلف بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها.

يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية. غير أنه لا تقبل دعوى البطلان عندما يكون جميع الشركاء حاضرين أو ممثلين.

المادة 72

لكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتوفر على عدد من الأصوات مساو للأنصبة التي يملكها.

يمكن للشريك أن يمثل بواسطة زوجه ما لم تكن الشركة مكونة من الزوجين فقط ويمكن لشريك أن يمثل بواسطة شريك آخر ما لم يكن عدد الشركاء إثنين فقط.

يعد التوكيل الممنوح من أجل التمثيل في جميعة واحدة جائزا بالنسبة للجمعيات المتتابعة التي تدعى للتداول بشأن نفس جدول الأعمال.

لا يمكن أن يمثل الشريك بواسطة شخص آخر إلا إذا كان النظام الأساسي يسمح بذلك.

لا يمكن للشريك أن يعين وكيلا من أجل التصويت بجزء من أنصبته وأن يصوت هو شخصيا بالجزء الآخر.

كل شرط مخالف لأحكام الفقرات 1 و 2 و 5 أعلاه يعتبر كأن لم يكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 73

تثبت كل مداولة للشركاء في محضر يبين تاريخ ومكان انعقاد الجمعية وأسماء الشركاء الحاضرين أو الممثلين ونصيب كل واحد منهم والتقرير والوثائق المعروضة وملخصا لما راج في المداولات ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتيجة التصويت.

يحدد النظام الأساسي الشروط التي يجب توفرها في الشريك الذي يترأس الجمعية.

في حالة الاستشارة الكتابية ، يشار إلى ذلك في المحضر مع إلحاق كل جواب به.

ينجز المحضر ويوقع من طرف الرئيس.

المادة 74

تتخذ القرارات في الجمعيات العامة أو عند الاستشارة الكتابية من طرف شريك أو أكثر يمثلون أزيد من نصف الأنصبة في الشركة.

عند عدم توفر الأغلبية المذكورة ، وما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، يستدعى الشركاء أو يستشارون مرة ثانية حسب الأحوال ؛ وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعبر عنها مهما كان عدد المصوتين.

المادة 75

لا يمكن للشركاء تغيير جنسية الشركة.

يتم كل تعديل للنظام الأساسي بأغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة. وكل شرط يستلزم توفر أغلبية أكبر عددا يعتبر كأن لم يكن. غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه.

غير أنه استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، فإن قرار رفع رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطي يتخذ من طرف الشركاء الممثلين لنصف الأنصبة على الأقل.

المادة 76

لا تطبق الفقرات الثلاث الأولى من المادة 70 وكذا المواد من 71 إلى 74 والفقرتان 2 و 3 من المادة 75 على الشركات ذات الشريك الوحيد.

وفي هذه الحالة يحرر المسير تقريرا حول التسيير والجرد والقوائم التركيبية. ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات ، عند الاقتضاء ، بعد تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات داخل أجل ستة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

لا يمكن للشريك الوحيد أن يفوض سلطاته. وتضمن في سجل القرارات التي يتخذها بدلا من الجمعية العامة.

يمكن إبطال القرارات المتخذة خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل ذي مصلحة.

الفصل السادس

تغيير رأس المال

المادة 77

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب نقدي في الأنصبة.

يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

إذا لم تتحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدىء من أول إيداع للأموال ، أمكن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 52.

المادة 78

إذا تحققت الزيادة في رأس المال سواء كليا أو جزئيا بواسطة حصص عينية ، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 53. غير أن تعيين مراقب الحصص يتم بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من المسير.

إذا لم يوجد مراقب للحصص أو إذا كانت القيمة المقررة تختلف عن تلك المقترحة من طرف مراقب الحصص ، فإن مسيري الشركة والأشخاص الذين اكتتبوا للزيادة في رأس المال يسألون بالتضامن طيلة خمس سنوات تجاه الأغيار بشأن القيمة المحددة للحصص المذكورة.

المادة 79

يخفض رأس المال بإذن من جمعية الشركاء التي تبت وفق الشروط المتطلبة لتغيير النظام الأساسي ، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمبدإ مساواة الشركاء.

يوجه مشروع تخفيض رأس المال إلى مراقبي الحسابات ، إن وجدوا ، داخل أجل خمسة وأربعين يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة المدعوة للنظر في هذا المشروع. ويطلع المراقبون الجمعية العامة على تقييمهم بشأن أسباب وشروط التخفيض.

إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع لتخفيض رأس المال غير معلل بحصول خسائر ، جاز للدائنين الذين ترتب دينهم قبل تاريخ إيداع محضر المداولة بكتابة الضبط ، أن يتعرضوا على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الايداع. ويبلغ التعرض إلى الشركة بإجراء غير قضائي ويرفع للمحكمة.

يرفض رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات التعرض أو يأمر بتسديد الديون أو بتكوين ضمانات اذا عرضتها الشركة واعتبرت كافية. ولا يمكن أن يشرع في عمليات تخفيض رأس المال خلال سريان أجل التعرض.

يمنع على الشركة شراء أنصبتها. غير أنه يمكن للجمعية العامة التي قررت تخفيضا لرأس المال غير معلل بحصول خسائر أن تأذن للمسير بشراء عدد محدد من الأنصبة قصد إلغائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع
مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 80

يمكن للشركاء تعيين واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

غير أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز ، عند اختتام السنة المحاسبية ، خمسين مليون درهم لمبلغ رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسبات.

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال ، حتى ولو لم يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات المذكور في الفقرة السابقة ، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين مراقب للحسابات.

المادة 81

يمكن للشريك غير المسير مرتين في كل سنة محاسبية ، أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل استمرارية الاستغلال. ويبلغ جواب المسير إلى مراقب أو مراقبي الحسابات ، إن وجدوا.

المادة 82

يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل ، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان ، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير.

يحدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبراء وصلاحيتهم عند الاستجابة للطلب بعد استدعاء المسير بصفة قانونية ، ويمكن تحميل الشركة أتعابهم.

يوجه التقرير الى المدعي وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات ، إن وجدوا وكذا إلى المسير. ويعرض على الجمعية العامة المقبلة رفقة تقرير المسير ومراقب أو مراقبي الحسابات ويحظى بنفس الشهر.

المادة 83

تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 84

يمكن مطالبة الشركاء بإرجاع ما تسلموه من أرباح غير مطابقة لأرباح مكتسبة بصورة حقيقية.

تتقادم دعوى الاسترجاع بمرور خمس سنوات على عرض الأرباح للتوزيع.

الفصل الثامن
حل الشركة

المادة 85

لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند صدور حكم ضد أحد الشركاء بالتصفية القضائية أو بالمنع من التسيير أو بإجراء يمس بالأهلية.

كما لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة 86

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية ، تعين على الشركاء ، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر ، أن يتخذوا بالأغلبية المتطلبة لتغيير النظام الأساسي قرارا بشأن إمكانية حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة ، تكون هذه الأخيرة ملزمة ، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 46 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي ، وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

في كلتا الحالتين ينشر القرار المتخذ من طرف الشركاء في جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية ويودع في كتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي للشركة ويقيد في السجل التجاري.

إذا لم يقم المسير أو مراقب أو مراقبو الحسابات ، إن وجدوا ، باستصدار قرار أو إذا لم يتمكن الشركاء من التداول بكيفية صحيحة ، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة ؛ وكذلك يكون الشأن عند عدم تطبيق أحكام الفقرة الثانية أعلاه. ويمكن للمحكمة في كل الحالات أن تمنح الشركة أجل ستة أشهر كحد أقصى لتسوية الوضعية ، ولا يمكنها أن تقضي بالحل إذا تمت التسوية ولغاية يوم بت المحكمة ابتدائيا في الموضوع.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الشركات الموجودة في حالة تسوية قضائية

الفصل التاسع
تحويل الشركة

المادة 87

يستلزم تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن موافقة جميع الشركاء.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين.

يتخذ قرار التحويل بعد الاستماع إلى تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات للشركة ، إن وجدوا ، بشأن وضعية الشركة ، وإلا فإنهم يعينون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ما لم يتفق الشركاء بالاجماع ، وذلك بطلب من المسير.

يتخذ قرار التحويل إلى شركة مساهمة بالأغلبية المتطلبة لتعديل النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 36 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

كل تحويل يتم خرقا للقواعد المنصوص عليها في هذه المادة يعد باطلا.

الباب الخامس
شركة المحاصة

المادة 88

لا وجود لشركة المحاصة إلا في العلاقات بين الشركاء ، ولا ترمي إلى علم الغير بها.

لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

لا تخضع لأي تقييد في السجل التجاري ولا لأي إجراء من إجراءات الشهر ، ويمكن إثبات وجودها بكافة الوسائل.

يمكن أن تنشأ بفعل الواقع.

المادة 89

يتفق الشركاء بكل حرية على غرض الشركة وعلى حقوقهم والتزاماتهم وشروط تسيير الشركة مع مراعاة القواعد الآمرة الواردة بالخصوص في الفصول 982 و 985 و 986 و 988 و 1003 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق بقانون الالتزامات والعقود.

إذا كان للشركة طابع تجاري ، فإن الأحكام المطبقة على شركات التضامن هي التي تضبط العلاقات بين الشركاء ، ما لم يشترط خلاف ذلك.

يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص. ويسأل وحده ولو في الحالة التي يكشف فيها عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم. غير أنه إذا تصرف المحاصون علنا بصفتهم شركاء ، يسألون تجاه الغير كشركاء متضامنين.

المادة 90

يحتفظ كل شريك بملكية حصته ما لم يوجد شرط مخالف.

غير أن الشركاء يمكن أن يتفقوا على اعتبار بعض الحصص في حالة شياع.

وتعد أموالا مشاعة الأموال التي يكتسبها الشركاء من توظيف أو إعادة توظيف أموال مشاعة خلال مدة الشركة.

المادة 91

إذا كانت مدة شركة المحاصة غير محددة فإن حلها يمكن أن يترتب في كل حين عن تبليغ موجه من أحد الشركاء إليهم جميعا شريطة أن يتم ذلك عن حسن نية وفي وقت ملائم.

لا يمكن لأي شريك أن يطلب قسمة الأموال المشاعة قبل حل الشركة ، ما لم يوجد شرط مخالف.

الباب السادس
المسؤولية المدنية

المادة 92

يعتبر المسيرون الأوائل والشركاء المنسوب إليهم بطلان الشركة او بطلان أحد مقرراتها مسؤولين متضامنين تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الضرر الناتج عن البطلان. وتتقادم الدعوى بمرور خمس سنوات على اليوم الذي اكتسب فيه قرار البطلان قوة الشيء المقضي به.

الباب السابع
الشهر

المادة 93

يتم الشهر :

– بإيداع العقود أو الوثائق بكتابة ضبط محكمة المقر الاجتماعي ؛

– وبنشر إشعار أو إعلانات في جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية.

المادة 94

تتم إجراءات الشهر بسعي من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم.

يقوم المصفي ، أثناء التصفية وتحت مسؤوليته ، بإجراءات الشهر الموكولة للممثلين القانونيين.

إذا تعلق الأمر بعمليات شركة ذات مسؤولية محدودة منجزة قبل اليوم السادس عشر من نشر المحررات والوثائق في الجريدة الرسمية اللازم نشرها فيها ، فإنه لا يواجه الأغيار بهذه المحررات والوثائق متى أثبتوا استحالة علمهم بها.

وإذا تضمن الشهر تباينا بين النص المودع في السجل التجاري والنص المنشور في الجريدة الرسمية فإنه لا يمكن مواجهة الأغيار بهذا النص الأخير ، غير أنه يسوغ لهؤلاء الاعتداد به ما لم تثبت الشركة اطلاعهم على النص المودع في السجل التجاري.

المادة 95

يجب أن يتم إيداع نسختين من أصل النظام الأساسي أو نظيرين منه بكتابة ضبط المحكمة الموجود بها المقر الاجتماعي داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.

كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ، إن وجدوا ، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 96

يجب أن يشهر داخل نفس الأجل مستخرج من النظام الأساسي في جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية.

يجب أن يشير هذا المستخرج إلى :

1 – شكل الشركة ؛

2 – تسمية الشركة ؛

3 – غرض الشركة بإيجاز ؛

4 – عنوان المقر الاجتماعي ؛

5 – المدة التي تأسست الشركة من أجلها ؛

6 – مبلغ رأسمال الشركة مع بيان مبلغ الحصص النقدية وكذا الوصف الموجز للحصص العينية وتقييمها ؛

7 – أسماء الشركاء الشخصية والعائلية وصفاتهم ومواطنهم ؛

8 – الأسماء الشخصية والعائلية وصفات ومواطن الشركاء أو الأغيار الذين يحق لهم إلزام الشركة تجاه الأغيار ؛

9 – كتابة ضبط المحكمة التي تم بها الايداع المنصوص عليه في المادة 95 وتاريخ الايداع المذكور.

المادة 97

تخضع لنفس شروط الايداع والنشر المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 :

– كل العقود أو المداولات أو القرارات التي ينتج عنها تغيير النظام الأساسي ، ما عدا استبدال المسيرين وأعضاء مجلس الرقابة ومراقب أو مراقبي الحسابات المعينين منذ البداية في النظام الأساسي ؛

– كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لحل الشركة مع الاشارة إلى أسماء المصفين الشخصية والعائلية ومواطنهم وإلى مقر التصفية ؛

– كل المقررات القضائية القاضية بحل أو بطلان الشركة ؛

– كل العقود أو المداولات أو القرارات المثبتة لقفل التصفية.

المادة 98

يترتب على عدم احترام اجراءات الايداع والنشر :

– بطلان الشركة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 ؛

– بطلان العقود أو المداولات أو القرارات في الحالة المنصوص عليها في المادة 97.

تراعى في جميع الأحوال إمكانات التسوية المنصوص عليها في المواد 340 و 342 و 343 و 344 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 99

يحق لكل شخص الاطلاع على الوثائق المودعة بكتابة ضبط المحكمة ، والحصول على نفقته على نظير أو مستخرج لدى كاتب الضبط أو الموثق الحائز للأصل.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات الزجرية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 100

تطبق أحكام هذا الباب التي تخص مسيري الشركات موضوع هذا القانون على كل شخص يكون قد زاول فعلا ، سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، تسيير شركة إما باسم ممثلها القانوني أو بالحلول محله.

المادة 101

تضاعف العقوبات المقررة في هذا الباب في حالة العود.

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون من يرتكب جريمة بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو الغرامة أو هما معا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة وذلك خلافا للفصلين 156 و 157 من القانون الجنائي.

المادة 102

لا تطبق الأحكام الزجرية المنصوص عليها في هذا القانون إلا إذا كانت الأفعال المعاقبة بمقتضاه لا تقبل تكييفا جنائيا أشد ، حسب أحكام القانون الجنائي.

المادة 103

خلافا لمقتضيات الفصول 55 و 149 و 150 من القانون الجنائي لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات المشتركة

المادة 104

تطبق على مراقبي الحسابات أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

وتطبق على مسيري الشركة أحكام المادة 403 من نفس القانون إذا كانت الشركة ملزمة بتعيين مراقب أو مراقبين للحسابات.

كما تطبق على مسيري الشركة أو كل شخص يعمل لديها أحكام المادة 406 من نفس القانون إذا تمت ، عمدا ، عرقلة المراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبوا الحسابات أو الخبراء المعينون.

المادة 105

تطبق على المصفين الأحكام المنصوص عليها في المواد من 421 إلى 424 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 106

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المسيرون الذين يقومون تدليسيا بتقييم حصة عينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.

المادة 107

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ المسيرون الذين يقومون ، عن قصد ، بتوزيع أرباح خيالية بين الشركاء في غياب الجرد أو بوسائل جرد تدليسية ؛

2 ـ المسيرون الذين قدموا للشركاء ، عن قصد ، حتى في غياب أي توزيع لأقساط الأرباح ، قوائم تركيبية لا تعطي ، بالنسبة لكل سنة مالية ، صورة صادقة عن نتائج السنة وعن الوضعية المالية وعن الذمة المالية بانتهاء تلك الفترة بغية إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة ؛

3 ـ المسيرون الذين استعملوا ، عن سوء نية ، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون أنه ضد المصلحة الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ؛

4 ـ المسيرون الذين استعملوا ، عن سوء نية ، السلطات التي يتمتعون بها أو الأصوات التي يتوفرون عليها بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه ضد المصالح الاقتصادية للشركة وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو مقاولة لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 108

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم ، المسيرون الذين لا يقومون داخل الآجال القانونية بإيداع أو بإيداعات لوثائق أو عقود لدى كتابة ضبط المحكمة أو لا يقومون بإجراء أو إجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 109

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 40.000 درهم ، المسيرون الذين لا يعدون بالنسبة لكل سنة محاسبية الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 110

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، المسيرون الذين :

1 ـ لا يضعون رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي ، محاضر الجمعيات والقوائم التركيبية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ؛

2 ـ لا يقومون بدعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد داخل أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية والذين لايعرضون لمصادقة الجمعية المذكورة أو لمصادقة الشريك الوحيد الجرد والقوائم التركيبية وتقرير التسيير.

المادة 111

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم ، المسيرون الذين لا يقومون ، داخل أجل 15 يوما قبل تاريخ الجمعية العامة ، بتوجيه القوائم التركيبية وتقرير التسيير ونص التوصيات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الى الشركاء.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 1.000 الى 5.000 درهم ، المسيرون الذين يغفلون الاشارة الى التسمية التجارية للشركة في كل المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار مسبوقة أو متبوعة مباشرة بالعبارة الدالة على شكلها القانوني أو أحرفها الأولى وبيان رأسمال الشركة.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل ملزم قانونا :

- لم يعمل على إثبات قرارات جمعية الشركاء في المحضر المتطلب وتضمينه البيانات المشار إليها في المادتين 10 و 73 حسب شكل الشركة ؛

- لم يعمل على تدوين المحضر المذكور في السجل الخاص بمحاضرالجمعيات الممسوك بمقر الشركة.

الفصل الثالث

مخالفات وعقوبات خاصة

بالشركات ذات المسؤولية المحدودة

المادة 113

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 الى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يدلون ، وعن قصد ، بتصريح كاذب في عقد الشركة بخصوص توزيع أنصبة الشركة ما بين الشركاء أو تحرير الأنصبة أو إيداع الأموال أو يغفلون عن عمد القيام بذلك التصريح.

تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة الزيادة في رأس المال.

المادة 114

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 الى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يقومون بإصدار قيم منقولة كيفما كانت لفائدة الشركة سواء بصورة مباشرة أو بوسيط.

المادة 115

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، مسيرو الشركة ذات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسؤولية المحدودة الذين لا يقومون ، وعن عمد ، حينما تقل الوضعية الصافية للشركة عن ربع رأسمالها بسبب الخسارة المثبتة في القوائم التركيبية :

1 ـ باستشارة الشركاء داخل الثلاثة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر من أجل اتخاذ قرار الحل السابق لأوانه للشركة إن اقتضى الأمر ذلك ؛

2 ـ بإيداع القرار المتخذ من طرف الشركاء بكتابة ضبط المحكمة وتقييده في السجل التجاري ونشره في جريدة مخول لها نشر الاعلانات القانونية.

المادة 116

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم ، كل من قام رغم المنع المنصوص عليه في المادة 66 بالاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو عمل على الحصول على دائنية في حسابها الجاري أو بأي طريقة أخرى وكذا أن تكفل الشركة أو تضمن احتياطيا التزاماته تجاه الاغيار.

المادة 117

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم ، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لا يضعون في أي فترة من السنة ، رهن إشارة كل شريك بالمقر الاجتماعي ، الوثائق الآتية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المعروضة على الجمعيات العامة : القائمة التركيبية السنوية والجرد وتقرير المسيرين وعند الاقتضاء تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ومحاضر الجمعيات العامة.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات الخاصة بشركة التوصية بالأسهم

المادة 118

تطبق العقوبات الزجرية المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم.

تطبق العقوبات الخاصة بالرؤساء والمتصرفين والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الادارة الجماعية لشركات المساهمة على مسيري شركات التوصية بالأسهم فيما يتعلق باختصاصاتهم.

الباب التاسع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 119

كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

المادة 120

تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي ستنشأ فوق تراب المملكة وذلك بعد دخول التشريع المتعلق بالسجل التجاري المنصوص عليه في الكتاب الأول من مدونة التجارة حيز التطبيق. غير أنه لا يكون لازما القيام مجددا بإجراءات التأسيس التي سبق إنجازها.

المادة 121

تصبح الشركات المؤسسة قبل تاريخ صدور هذا القانون خاضعة لأحكامه عند انتهاء السنة الثانية الموالية لدخوله حيز التنفيذ أو فور شهر التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشركة قصد ملاءمتها مع الأحكام المذكورة.

تتم الملاءمة إما بنسخ أو بتغيير أو إذا اقتضى الحال باستبدال الأحكام النظامية المخالفة لأحكام هذا القانون الآمرة وإدخال ما يستلزمه القانون المذكور من إضافات عليها ويتم ذلك إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام جديد.

يمكن أن يتخذ الشركاء قرار الملاءمة المذكورة وفق شروط صحة القرارات العادية على الرغم من أية أحكام قانونية أو نظامية مخالفة وذلك شريطة أن لا يلحق التعديل في المضمون سوى البنود المتنافية مع هذا القانون.

إلا أنه لا يمكن تحويل الشركة أو الزيادة في رأسمالها بطريقة أخرى غير دمج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الاصدار إلا ضمن الشروط المتطلبة لتعديل النظام الأساسي.

المادة 122

إذا تعذر على الشركاء ، لأي سبب من الاسباب ، البت بصورة صحيحة في مشروع ملاءمة النظام الأساسي ، عرض هذا المشروع على موافقة رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بناء على طلب من الممثلين القانونيين للشركة.

المادة 123

إذا لم يستدع الأمر إجراء أية ملاءمة ، سجل الشركاء ذلك ؛ وتشهر مداولتهم كما يشهر قرار تعديل النظام الأساسي. ويطبق هذا القانون على الشركة فور القيام بهذه الاجراءات.

المادة 124

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون داخل الأجل المحدد أعلاه ، تعتبر البنود النظامية المخالفة لها عند انتهاء هذا الأجل كأن لم تكن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 125

عند عدم الزيادة في رأسمال الشركة ليبلغ على الأقل المبلغ الاسمي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 46 ، يتعين على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يقل رأسمالها عن المبلغ المذكور أن تتخذ قبل انصرام الأجل المحدد قرار بحل الشركة أو تحويلها الى شركة ذات شكل آخر لا تفرض عليها النصوص التشريعية المعمول بها رأسمالا أدنى يفوق رأس المال المتوفر.

تحل بقوة القانون عند انصرام الأجل المحدد ، الشركات التي لم تتقيد بأحكام الفقرة السابقة.

المادة 126

يعاقب بغرامة من 2.000 الى 10.000 درهم مسيرو الشركات الذين تعمدوا عدم ملاءمة أو عدم العمل على ملاءمة النظام الأساسي لأحكام هذا القانون.

تمنح المحكمة مهلة جديدة لا تتجاوز ستة أشهر يجب خلالها ملاءمة النظام الأساسي للشركة مع أحكام هذا القانون.

عند عدم احترام هذه المهلة الجديدة ، يعاقب المسيرون المعنيون بغرامة من 10.000 الى 20.000 درهم.

المادة 127

لا ينسخ هذا القانون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها الشركات الخاضعة لنظام خاص.

إن مقتضيات النظام الأساسي لهذه الشركات ، المطابقة للأحكام التشريعية المنسوخة بحكم المادة 128 ولكنها مخالفة لأحكام هذا القانون غير المنصوص عليها في النظام الخاص الذي تخضع له الشركات المذكورة ، تتم ملاءمتها مع أحكام هذا القانون. ولهذه الغاية تطبق أحكام المواد من 121 إلى 126.

المادة 128

تنسخ ، مع مراعاة تطبيقها الانتقالي الى حين انتهاء السنة الثانية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على الشركات التي لم تقم بملاءمة نظامها الأساسي ، الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولا سيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها :

1 ـ أحكام الفصول من 29 الى 54 ، بإدخال الغاية ، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة القانون التجاري ؛

2 ـ أحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) المتعلق بشركات الأموال ، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم ؛

لا تطبق أحكام هذا القانون على الشركات التجارية إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير ، وكذا على الشركات ذات المساهمة العمالية التي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 17 من ذي الحجة 1340 (11 أغسطس 1922) ؛

3 ـ أحكام الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) المتعلق بإحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

4 ـ أحكام الظهير الشريف الصادر في 29 من شوال 1374 (20 يونيو 1955) المتعلق بحصص التأسيس الصادرة عن الشركات ، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم ؛

5 ـ أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1374 (10 أغسطس 1955) المؤسس لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين في الزيادة في رأس المال ، فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم.

المادة 129

يتعين على شركات التوصية بالأسهم التي أصدرت حصص المؤسسين قبل نشر هذا القانون ، إما العمل على إعادة شراء هذه السندات أو تحويلها الى أسهم وذلك قبل انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ النشر المذكور.

يقرر الشركاء التحويل أو إعادة الشراء وفق نفس الشروط المطلوبة لتعديل النظام الأساسي.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 126 ، المسيرون الذين لم ينجزوا الاجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 130

تطبق الاحالة الى أحكام النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 128 والواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ، على الأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

إلى أن يتم إحداث محاكم مختصة في النزاعات التي تنشأ بين التجار أو لتطبيق هذا القانون ، يبت في تلك النزاعات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.618 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بنسخ القرار الصادر في 26 من شوال 1361 (5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق لمنع الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) المنظم للاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاعلانية والشارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار الصادر في 26 من شوال 1361 (5 نوفمبر 1942) المتعلق بإحداث مناطق لمنع الاشهار بواسطة الاعلانات الملصقة واللوحات الاشهارية والشارات على جوانب بعض الطرق والممرات والمسالك ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الأشغال العمومية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (19 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 139 منها ، كما وقع تغييره بالقانون المالي رقم 8.96 عن السنة المالية 1996 ـ 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 139 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه يمكن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية بعده أن تفوت إلى مصدري الفواكه والخضروات لوازم وتوابع التلفيف المحصل عليها بحكم نظام القبول المؤقت ونظام الاستيراد المؤقت.

المادة الثانية

1 ـ يمكن أن تسلم مباشرة الى المصدرين المعنيين أو لحسابهم بمحطات التلفيف بناء على فواتير أو سندات تسليم أو هما معا لوازم التلفيف وكذا توابعها المعدة للتلفيف بهدف تصدير الفواكه والخضروات على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة 2 بعده.

يجب على المفوت أن يمسك محاسبة خاصة بالمواد يدرج فيها على الخصوص هوية المفوت لهم أو محطات التلفيف العاملة لحسابهم ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا ونوع لوازم وتوابع التلفيف المفوتة وكميتها وقيمتها.

يمسك المفوت أو محطة التلفيف العاملة لحسابهم محاسبة خاصة بالمواد تدرج فيها هوية المفوت ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا ونوع لوازم وتوابع التلفيف المتسلمة وكميتها وقيمتها.

يجب أن تقدم هذه المحاسبات لأعوان الادارة بمجرد طلب الاطلاع عليها.

2 ـ يجب أن يقدم في شأن عمليات التسليم المنجزة في كل شهر مدني تصريح بالتفويت يدلي به المفوت له الى الادارة في شكل تصريح بالاستيراد المؤقت يوقعه المفوت بصورة قانونية ويضمنه كفيل تعتمده الادارة وذلك في اليوم الخامس عشر التالي لانتهاء الشهر المدني المعني على أبعد تقدير.

وتضاف الى التصاريح بالتفويت فواتير أو سندات التسليم أو هما معا وكذا جذاذات الخصم المؤشر عليها من لدن المفوت والمفوت له لابراء الحسابات المعنية.

المادة الثالثة

لا تنتهي مسؤولية المفوت إزاء الادارة إلا بعد ايداع التصريح بالتفويت وجذاذات الخصم المضافة اليه لدى هذه الأخيرة وقبولها من لدنها.

المادة الرابعة

يسند الى المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 429.97 صادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصول 66 المكرر و 112 (2) و 116 (1) و 145 و 153 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 115 و 116 و 117 و 148 و 149 و 150 و 151 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول (الفقرة 1) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل الأول ـ 1. ـ المطبوع المعد للتصريح المفصل .....

« ..... هو المطبوع المطابق للنموذج الملحق بهذا القرار مع « مراعاة أحكام الفصل 116 (الفقرة الأولى) من مدونة الجمارك « والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه والفصول 15 و 16 و 17 « و 17 المكرر و 17 المكرر مرتين بعده. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي عنوان الجزء الرابع من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 :

« الجزء الرابع

« التصريح الشفوي والتصريح الطارىء والتصريح الاتفاقي « والتصريح بالاستيراد المؤقت لوسائل النقل المملوكة لغير المقيمين « والتصريح بدخول وخروج سفن النزهة. »

المادة الثالثة

يتمم الجزء الرابع من القرار المشار إليه أعلاه بالباب الخامس الواجب ادراجه بعد الفصل 17 المكرر والتالي نصه :

« الباب الخامس

« التصريح بدخول وخروج سفن النزهة

« الفصل 17 المكرر مرتين. ـ يجب الادلاء بالتصريح الجمركي « الوارد نموذجه في الملحق الثالث بهذا القرار في شأن سفن النزهة « المنصوص عليها في الفصل الأول من مدونة الجمارك والضرائب « غير المباشرة المشار إليها أعلاه التي يستوردها أشخاص يوجد « محل اقامتهم الاعتيادية بالخارج. »

« الفصل 17 المكرر ثلاث مرات. ـ يجب ، عند الخروج في اتجاه « الخارج أن يقدم التصريح المشار إليه في الفصل 17 المكرر مرتين « أعلاه لأجل التصفية إلى مكتب الجمرك بميناء الخروج من لدن « الأشخاص الموقعين على التصريح بالدخول المذكور. »

« الفصل 17 المكرر أربع مرات. ـ يجب قبل الخروج في اتجاه « الخارج الادلاء فيما يتعلق بسفن النزهة المسجلة بالمغرب بتصريح « بالتصدير المؤقت مطابق لنموذج التصريح المشار إليه في الفصل 17 « المكرر مرتين أعلاه إلى مكتب الجمرك بميناء الخروج. »

« الفصل 17 المكرر خمس مرات. ـ يجب أن تضاف إلى « التصاريح الجمركية المذكورة :

« ـ نسخة من رسم الجنسية ؛
« ـ قائمة الركاب ؛
« ـ قائمة المؤن الموجودة على متن السفينة ؛
« ـ أي وثيقة تفرض الادارة تقديمها. »

« الفصل 17 المكرر ست مرات. ـ يجب الادلاء في شأن سفن « النزهة المستوردة من لدن أشخاص مقيمين لأغراضهم الشخصية « بتصريح من أجل العرض للاستهلاك بحكم تصريح طارىء منصوص « عليه في الفصل 16 أعلاه.

« ويجب الادلاء بالتصريح الطارىء المذكور في شأن سفن النزهة « المستوردة مؤقتا من لدن أشخاص يكون محل اقامتهم الاعتيادية « بالخارج عندما يصرح بها من أجل العرض للاستهلاك. »

« الفصل 17 المكرر سبع مرات. ـ يجب أن تضاف الوثائق التالية « بوجه خاص إلى التصريح من أجل عرض سفينة النزهة للاستهلاك :

« ـ نسخة من سند الملكية ؛
« ـ نسخة من وثيقة تعريف الموقع على التصريح الطارىء ؛
« ـ أي وثيقة أخرى تطلب الادارة تقديمها. »

« الفصل 17 المكرر ثمان مرات. ـ يجب أن يودع التصريحان « المشار إليهما في 17 المكرر مرتين و 17 المكرر ست مرات خلال « الأربع والعشرين ساعة التالية لوصول سفينة النزهة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DES FINANCES ET DES INVESTISSEMENTS EXTERIEURS
ADMINISTRATION DES DOUANES ET IMPOTS INDIRECTS

D. 716

المملكة المغربية
وزارة المالية والاستثمارات الخارجية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

N° رقم

BUREAU ..... مكتب

تصريح بدخول وخروج سفن النزهة
DECLARATION D'ENTREE ET DE SORTIE DES BATEAUX DE PLAISANCE

VALABLE JUSQU'AU ..... صالح إلى غاية

I- Propriétaire — I- المالك

PRENOM ET NOM : ..... الاسم الشخصي والعائلي :

C.I.N. (nationaux) : ..... رقم البطاقة الوطنية (المغاربة) :

IMMATRICULATION n° (étrangers non résidents) : ..... رقم التسجيل (أجانب غير مقيمين) :

CARTE DE SÉJOUR n° (étrangers résidents) : ..... رقم بطاقة الاقامة (أجانب مقيمين) :

II- Bateaux de plaisance — II- سفينة النزهة

MATRICULE ET PAVILLON : ..... رقم التسجيل والعلم :

ACTE DE NATIONALITE : ..... وثيقة الجنسية :

MARQUE ET TYPE : ..... النوع والصنف :

NOM DU BAPTEME : ..... إسم العماد :

JAUGE BRUTE : ..... الحمولة الخام :

PORT D'ATTACHE : ..... ميناء قيد :

SPECIMEN

ENGAGEMENT

Je m'engage à me conformer aux lois et règlements douaniers régissant le régime de l'importation temporaire - l'exportation temporaire* - sous peine de m'exposer aux sanctions prévues par les lois et règlements en vigueur

Signature du déclarant

إلتـــزام

أتعهد بالالتزام بالقوانين والتنظيمات الجمركية المتعلقة بنظام الاستيراد المؤقت ـ التصدير المؤقت* ـ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

توقيع المصرح

CADRE RESERVE AU SERVICE — إطار خاص بالمصلحة

تاريخ وتأشيرة المعلوميات
DATE ET VISA INFORMATIQUE

تاريخ وتأشيرة وطابع مفتش الجمارك
DATE, VISA ET CACHET DE L'INSPECTEUR

* Biffer la mention inutile

Exemplaire déclarant — نسخة المصرح

*تشطب البيانات غير المفيدة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إطـار خـاص بالمصلـحـــة
CADRE RESERVE AU SERVICE

I – Prolongation — **١ – تمديد**

.....

II – Apurement — **II – تسوية**

Mode de régularisation..... — طريقة التسوية :
Bureau de régularisation : ..... — مكتب التسوية :
Date de régularisation : ..... — تاريخ التسوية :
N° de quittance : ..... — رقم التوصيل :
Date, signature et cachet du responsable — تاريخ وتاشيرة وطابع المسؤول

هـــــام

يحتفظ المصرح بالنسختين : الزرقاء والبيضاء.

1 ـ الأولى (زرقاء) تكون تبريرا لحيازة سفينة النزهة ويدلى بها كذلك عند تسوية وضعية السفينة.

2 ـ والثانية (بيضاء) تكون، بعد التأشير عليها من طرف الجمارك، تبريرا لتسوية وضعية السفينة ويدلى بها عند الاقتضاء.

IMPORTANT

Les deux exemplaires (bleu et blanc) sont à conserver par le déclarant.

1 - Le 1er exemplaire (bleu) constitue un justificatif de détention du bateau de plaisance et sera également présenté lors de la régularisation de la situation du bateau.

2 - Le 2ème exemplaire (blanc) constitue pour le déclarant et après visa de la douane, le justificatif de régularisation de la situation du bateau, à présenter en cas de besoin.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 561.97 صادر في 17 من رمضان 1417 (26 يناير 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 657.96 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.288 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والإستثمارات الخارجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والإستثمارات الخارجية رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 657.96 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) :

« المادة الأولى . – .....

« 1 – .....

« التكفل بعمليات إحالة الديون : 50 درهما ؛

« الاقتطاع في المنبع : 5 دراهم عن كل اقتطاع وعن كل شهر .

« وتخفض هذه الأسعار بنسبة 50% فيما يخص الأعمال الإجتماعية
« لمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والخدمات المتعلقة بالتأمين
« عن الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد.

« 2 – .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1417 (26 يناير 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 431.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد شروط التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المطاحن القائمة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يودع بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مقابل وصل يسلم عنه في الحال ، التصريح بإقامة مطاحن صناعية جديدة أو العودة إلى استخدام المطاحن المعطلة التي مازالت مجهزة بمعداتها أو بتحويل المطاحن القائمة.

المادة الثانية

يجب ، فيما يخص مشاريع إقامة مطاحن جديدة وتحويل المؤسسات القائمة ، أن يرفق التصريح بالوثائق التالية :

– تصميم الأرض وموقعها في المدينة ؛
– تصميم إقامة المباني الحالية والمستقبلية ؛
– تصاميم البناء أو التصميم الاجمالي كما وافقت عليها السلطات المختصة ؛
– بيان المعدات المزمع إقامتها مشفوعا بمواصفاتها التقنية مع تحديد أصلها ؛
– تصميم تركيب المعدات ؛
– رسم بياني للمطحنة.

كما يجب أن يبين التصريح الطاقة الانتاجية المتوقعة.

يجب إيداع التصريح لدى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني قبل الشروع في أشغال البناء أو التحويل.

أما فيما يرجع للعودة إلى استخدام المطاحن التي توقفت لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، فيجب أن يبين في التصريح :

– تاريخ التوقف عن العمل ومبرراته ؛
– وصف حالة المعدات المقامة وبيان الطاقة الانتاجية.

المادة الثالثة

يجب أن تتطابق المشاريع السالفة الذكر مع التعريف والشروط المحددة في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 499.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) :

« المادة الأولى. - يجب على كل مترشح يريد المشاركة في مباراة « الالتحاق بالسنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان أن « يقدم قبل 31 ماي من كل سنة ملف تسجيل إلى إحدى كليات الطب « والصيدلة أو كليتي طب الأسنان وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

« 1 – يلحق بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المترشحون « لبكالوريا التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولاية « الدار البيضاء الكبرى وكذا أقاليم بنسليمان وسطات والجديدة « وخريبكة ؛

« 2 – يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط المترشحون لبكالوريا « التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايتي الرباط وسلا « وتطوان وكذا أقاليم القنيطرة والخميسات وطنجة وسيدي قاسم ؛

« 3 – يلحق بكلية الطب والصيدلة بفاس المترشحون لبكالوريا « التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات فاس ومكناس « ووجدة وكذا أقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية والحسيمة وبولمان « وتاونات وتازة وفجيج والناضور ؛

« 4 – يلحق بكلية الطب والصيدلة بمراكش المترشحون لبكالوريا « التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات مراكش وأكادير « والعيون وكذا أقاليم قلعة السراغنة وآسفي وأزيلال والصويرة « وورزازات وتارودانت وطاطا وطانطان وكلميم وتزنيت ووادي الذهب « والسمارة وبني ملال وأسا الزاك ؛

« 5 – يلحق بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء المترشحون لبكالوريا « التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات الدار البيضاء « الكبرى ومراكش وأكادير والعيون وكذا أقاليم بنسليمان والجديدة « وخريبكة وآسفي وسطات وبني ملال وأزيلال وقلعة السراغنة « والصويرة وورزازات وتارودانت وتيزنيت وطانطان والسمارة ووادي « الذهب وكلميم وأسا الزاك وطاطا ؛

« 6 – يلحق بكلية طب الأسنان بالرباط المترشحون لبكالوريا « التعليم الثانوي المنتمون إلى مراكز الامتحان بولايات الرباط وسلا « وفاس ومكناس ووجدة وتطوان وكذا أقاليم القنيطرة والخميسات « وسيدي قاسم وطنجة وإفران وخنيفرة والرشيدية وتاونات وبولمان « وتازة والحسيمة والناضور وفجيج ؛

« 7 – يلحق بكلية الطب والصيدلة بالرباط أو الدار البيضاء أو فاس « أو مراكش وكلية طب الأسنان بالرباط أو الدار البيضاء بحسب « إختيارهم المترشحون المغاربة الحاصلون على شهادة للبكالوريا « أو شهادة تعادلها محصل عليها بالخارج. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 525.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية (C.S.I.Q.P) خلال اجتماعه يوم 18 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) (S.N.I.M.A).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الإمضاء : إدريس جطو.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997).

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 500.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 :

1 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 240 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 228 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 12 مقعدا للمترشحين الأجانب.

2 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 252 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 239 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 13 مقعدا للمترشحين الأجانب.

3 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 146 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 139 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 7 مقاعد للمترشحين الأجانب.

4 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 132 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 125 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 7 مقاعد للمترشحين الاجانب.

5 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 160 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 152 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 8 مقاعد للمترشحين الأجانب.

6 – المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 120 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 114 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 6 مقاعد للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 198 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 188 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يتقدم بطلب ترشيحه إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرغب في ولوجها في أجل أقصاه نهاية شهر يونيو 1997.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 501.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 - 1998 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès - sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ès sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1997 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء – أنفا ، مشور الدار البيضاء ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، الفداء – درب السلطان ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، سيدي البرنوصي – زناتة ، المحمدية ، بنسليمان ، الرباط ، سلا والصخيرات – تمارة.

2 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات ، خريبكة (باستثناء أبي الجعد) ، الجديدة ، سيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) ، الخميسات والقنيطرة.

3 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال ، أزيلال ، خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) ، الاسماعيلية ، مكناس – المنزه ، الحاجب وخريبكة (أبي الجعد).

4 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية ، فجيج ، خنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات.

5 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، أسفي ، الصويرة ، تيزنيت ، تارودانت ، كلميم ، طانطان ، طاطا ، أسا – الزاك ، العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، أكادير – إداوتنان ، شتوكة – آيت باها وانزكان – آيت ملول.

6 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

طنجة ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، شفشاون ، العرائش ، سيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 – يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسايس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد – دار الدبيبغ ، فاس – المدينة ، زواغة – مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تاونات ، إفران ، تازة ، وجدة – أنكاد ، بركان – تاوريرت وجرادة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1997 - 1998

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس
الرياضيات والفيزياء	شعبتا علوم الرياضيات	96		96	96	96	48	96
الفيزياء والكيمياء	الفرع العلمي : شعبتا علوم الرياضيات	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض	شعبة العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية	144	144	144	96	144	96	48

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 502.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 ـ 1998 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D. E. U. T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1997 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

* * *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1997 ـ 1998

دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية وشعبة العلوم التجريبية				24		
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا علوم الرياضيات	24	24	24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا علوم الرياضيات	24	24				24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 503.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1997 ـ 1998 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 737.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

- 142 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 8 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 1997.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 504.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتحديد تاريخ إجراء مبارتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمبارتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 18 يوليو 1997.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 2 مقاعد للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛
- 2 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم الأربعاء 25 يونيو 1997.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

إمضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 528.97 صادر في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997) يتعلق بإحداث الاقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 510.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) في شأن الأقسام التحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة ، ولاسيما المادة الأولى منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في كل من الثانويات المشار إليها أسفله ، أقسام تحضيرية للرياضيات العليا والرياضيات الخاصة :

- ثانوية مولاي يوسف بالرباط ؛
- ثانوية ابن الخطيب بطنجة ؛
- ثانوية محمد رضا السلاوي بأكادير ؛
- ثانوية محمد الخامس بالدار البيضاء – درب السلطان – الفداء ؛
- ثانوية مولاي ادريس بفاس – المدينة ؛
- ثانوية ابن تيمية بمراكش – المنارة ؛
- الثانوية التقنية بالمحمدية ؛
- ثانوية عمر بن عبد العزيز بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1417 (25 مارس 1997).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.309 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بتعيين مفتش الصيدلة

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وبيع العقاقير والقبالة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي الشبراوي ، الصيدلي أستاذ البيوكيمياء والكيمياء في كلية الطب والصيدلة بالرباط لمزاولة مهام مفتش الصيدلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 574.97 صادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 30 ماي 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 أبريل 1991 للدكتور الحسن التازي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن التازي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 575.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 سبتمبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور عزالدين زهويلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عزالدين زهويلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة الأعصاب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 576.97 صادر في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 29 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 أكتوبر 1996 للدكتور الحسن حمزاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسن حمزاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 522.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بالإذن للبنك الشعبي بالدار البيضاء – أنفا بالاستمرار في مزاولة نشاطه باعتباره بنكا.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الاتفاقيات الموقعة من لدن البنك الشعبي بالدار البيضاء الجنوبية والبنك الشعبي بالدار البيضاء الشرقية مع البنك الشعبي بالدار البيضاء – أنفا في 28 يونيو 1996 ؛

وعلى الطلب الذي قدمه رئيس لجنة التسيير للقرض الشعبي بتاريخ 24 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي بالدار البيضاء – أنفا المسمى من الآن فصاعدا البنك الشعبي بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه باعتباره بنكا بعد ضمه لكل من البنك الشعبي بالدارالبيضاء الجنوبية والبنك الشعبي بالدارالبيضاء الشرقية.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 550.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) باعتماد الشركة المغربية للائتمان الايجاري المسماة « MAGHREBAIL » على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المغربية للائتمان الايجاري المسماة « MAGHREBAIL » بتاريخ 16 سبتمبر 1996 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان في 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للائتمان الايجاري المسماة « MAGHREBAIL » بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها شركة تمويل إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى شارع مولاي يوسف ، رقم 45 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 553.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بالإذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه كبنك بعد ضمه الاتحاد البنكي الإسباني المغربي «UNIBAN»

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان بمراقبتها ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه بنك الوفاء بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ؛

وعلى بروطوكول الاتفاق الموقع بين بنك الوفاء والاتحاد البنكي الإسباني المغربي بتاريخ 10 ديسمبر 1996 ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة غير العادية لبنك الوفاء بتاريخ 24 فبراير 1997 ؛

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية للاتحاد البنكي الإسباني المغربي بتاريخ 26 فبراير 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبنك الوفاء ، الكائن بشارع الحسن الثاني رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه كبنك بعد ضمه الاتحاد البنكي الإسباني المغربي «UNIBAN» وذلك وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 562.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) باعتماد التعاونية الفلاحية «ازدهار» لتموين أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد التعاونية الفلاحية «إزدهار» ، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الدحماني ، شارع الشهداء ، رقم 25 ، بركان لتموين أعضائها بأغراس البطاطس المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على التعاونية الفلاحية «إزدهار» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الاغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 563.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية «S.E.D.I.P.A» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) باعتماد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية «S.E.D.I.P.A» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2209.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1564.91 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

« المادة الأولى. – تعتمد شركة الدراسات وتوزيع المواد الفلاحية « «S.E.D.I.P.A» ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس ، « رقم 77 ، سيدي بنور ، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية « والعلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 564.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) باعتماد شركة «M.J.P. IMPORT-EXPORT» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «M.J.P. IMPORT-EXPORT» ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع سبتة ، رقم 14 ، المحمدية ، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة «M.J.P. IMPORT-EXPORT» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(22 سبتمبر 1977) آن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش (وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 587.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) سيجرى بدائرة شيشاوة من 16 يونيو إلى 15 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد شراف املاحفي الساكن بجماعة مدارس ق. م. ج بمراكش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار تابع للأراضي المخزنية مساحته 30 هكتارا يقع بمزارع دوار الجبابرة بجماعة وقيادة لمزوضية بإقليم شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 588.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 16 يونيو إلى 15 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد السبكي الساكن بـ 13 ، زنقة عين عودة ، بوركون ، الدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك ادريس بن علي » محفظ تحت عدد 7221 مساحته 30 هكتارا يقع بمزارع دوار الخرارية ، جماعة أولاد املول ، دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 589.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 16 يونيو إلى 15 يوليو 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بنشليخة الساكن بـ 54 شارع محمد الخامس ، قلعة السراغنة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بياضة » محفظ تحت عدد 30038 م مساحته 22 هكتارا يقع بمزارع دوار أولاد احمد بن ابراهيم بجماعة ودائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

قرار لرئيس جماعة مولاي عبد الله رقم 2546.96 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) يقضي القيام بدراسة تصميم تهيئة سيدي بوزيد ومولاي عبد الله وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة سيدي بوزيد ومولاي عبد الله وتعين الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميمين رقمي 8550 و 8549 الملحقين بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

رئيس المجلس الجماعي .

اطلع عليه :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.46 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 38.96

يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية

المادة الأولى

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية.

المادة الثانية

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة ، فإن الأفراد المفروضة عليهم الخدمة المدنية ، المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا القانون يوظفون مباشرة من قبل إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة المعينين للعمل بها ، طبقا لاجراءات يحددها نص تنظيمي.

ويستفيد أيضا من الأحكام السابقة ، وطبقا لنفس الاجراءات ، الأفراد الذين سبق لهم قضاء فترة الخدمة المدنية ، واحتفظ بهم بهذه الصفة إلى تاريخ العمل بهذا القانون بالادارات والهيئات السالفة الذكر.

المادة الثالثة

تعتبر في حساب الأقدمية في الخدمة لأجل الترقي والتقاعد ، المدة المقضية في الخدمة المدنية ، وعند الاقتضاء ، مدة العمل المقضية زيادة عن فترة الخدمة المدنية ، وكذا فترة التدريب العسكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 498.96 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة ، في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة الطاقة والمعادن :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف « ب »	
مديرو الادارات المركزية ؛	4
المفتش العام للمصالح الادارية ؛	1
(المعتبر في حكم مدير للادارات المركزية)	
الصنف « ج »	
سائق الوزير.	1

لا يستفيد من الأجهزة المذكورة إلا الموظفون والأعوان المعينون بصفة قانونية في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 560.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 3 والملحق 1 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1406.86 بتاريخ 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بالاختيارين التاليين :

« المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون ..... .

« – .....

« – .....

« – البيداغوجيا الفلاحية ؛

« – تقنيات صيد الأحياء البحرية. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

« الملحق 1

« ن) البيداغوجيا الفلاحية

« 1 ـ الاختبارات الكتابية :	المدة	المعامل
« – تعليم مواد البحث الزراعي	ساعتان	2
« – تقنيات الاتصال	ساعتان	3
« – التقييم	ساعتان	3
« – مواد الاختيار الفرعي التقني	ساعتان	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – التطبيق داخل القسم	10 ساعات	5
« – تحضير حصة درس وإنجازها وتقييمها	–	–
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – مناهج التعليم والتعلم	–	2
« – بسيكولوجيا التعليم	–	3
« ص) تقنيات صيد الأحياء البحرية		
« 1 ـ الاختبارات الكتابية :		
« – دراسة المحيطات (الفيزياء والكيمياء		
« والبيولوجيا	ساعتان	3
« – تدبير الموارد (ديناميكية السكان وتقنيات		
« الصيد وتربية الأحياء المائية	ساعتان	3
« – الاقتصاد في الصيد البحري	ساعتان	3
« – نظافة وتكنولوجيا منتجات الصيد ..	ساعتان	3
« 2 ـ الاختبارات التطبيقية :		
« – دراسة مشروع لإقامة وحدة لتربية الأحياء		
« المائية أو نشاط متعلق بالصيد	–	8
« 3 ـ الاختبارات الشفوية :		
« – تفاعل البيئة مع استغلال الموارد البحرية		
« الحية	–	5

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 314.97 صادر في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997) بتتميم القرار رقم 1331.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.

ـ الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 1331.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم وتغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1331.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« .....

« – Grade de Master of science spécialité : économie, délivré
« par l'Institut supérieur d'économie Karl Marx - Sofia -
« et l'institut supérieur d'économie nationale Varna -
« Bulgarie, assorti du Baccalauréat de l'enseignement
« du second degré ou diplôme équivalent. »

وحرر بالرباط في 10 شوال 1417 (18 فبراير 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.